

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي
وببيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ :
وصالح العمل ومتضياته :

قرر :

(المادة الأولى)

يُكلف السيد المستشار / أحمد محمد خليفة عبد الله - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ،
برئاسة المكتب الفني للجان الطعن الضريبي المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣
المشار إليه ، بدلاً من السيد القاضى / جمال أحمد توفيق محمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠١٨/٦/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط